



والمحرمات في الخطبة حرمة مؤبدة (ثلاثة أصناف)



والمحرمات في الخطبة حرمة مؤقتة (سبعة)



حكم الطلاق		حكم النكاح		
واجب	ويكون واجباً، وذلك في طلاق المُولي بعد التريص، إذا أبى الفينة، وطلاق الحكيم في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عتياً	واجب	فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه	١
محرم	فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة	محرم	ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطاء ما لم ترض بذلك	٢
مستحب	ويكون مستحباً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما	مندوب	ويندب لذي شهوة ولا يخاف الزنا بتركه	٣
مكروه	ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة	مكروه	ويكره لمن لم يحتج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج	٤
مباح	ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج	مباح	ويباح فيما عدا ذلك	٥

- حكم النكاح المحاضرة الرابعة
- حكم الطلاق المحاضرة الخامسة

النظام الاجتماعي في الاسلام ١٤٤٠ سكرتير الخير

